



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (١٥ / 2015)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الأربعاء، 04 شباط، 2015

الموضوع: كفالة المقرض لتسهيلاته الشخصية

عطفًا على تعميمنا رقم (2007/160) الصادر بتاريخ 2007/10/28 والمتعلق بتنظيم عمل نظام معلومات الائتمان، وإلى الممارسات الدولية الفضلى المتعلقة بالإفصاح عن بيانات المقرضين والضمانات، وإلى الإجراءات المتخذة بخصوص التصريح الصحيح عن بيانات كفلاء التسهيلات لقاعدة بيانات نظام المعلومات الائتماني (سجلي)، ونظرًا لظهور أخطاء مؤخرًا من بعض المصارف بالتصريح عن كفلاء التسهيلات، نود التتويه والتأكيد على ما يلي:

- لا يجوز للمقرض أن يكون كفيلاً لتسهيلاته طالما أنه ملتزم بها قانوناً بموجب عقد القرض، بمعنى أنه لا يجوز للمصرف التصريح عن المقرض ككفيل لتسهيلاته الممنوحة عند التبليغ عنه في ملف التسهيلات الشهري أو عند فتح سجل للتسهيلات الجديدة، الأمر الذي يؤثر سلباً على دقة البيانات وتصنيف المقرض.
- لقد ترتب عن الإفصاح الخاطئ من بعض المصارف كما ورد في الفقرة أعلاه عدم دقة في تصنيف بعض المقرضين، الأمر الذي استدعى سلطة النقد إتخاذ الإجراء الفوري المناسب لتعديل البيانات وتمثل ذلك بشطب كافة كفالات المقرضين لأنفسهم والمبلغ عنها لنظام المعلومات الائتماني.

وعليه، يطلب من إدارات المصارف التعميم على دوائر التسهيلات وتكنولوجيا المعلومات وذوي العلاقة من الموظفين بضرورة الالتزام بالتعليمات وضمان التصريح عن البيانات بشكل صحيح، وبخلاف ذلك ستضطر سلطة النقد لاتخاذ الاجراء القانوني المناسب للحفاظ على دقة البيانات ومستخرجات نظام المعلومات الائتماني.

دائرة علاقات الجمهور وانضباط السوق

سلطة النقد الفلسطينية